ريادة أهل البيت عليهم السلام في تفسير القرآن بالقرآن

(دراسة تطبيقية وتحليلية)

م. م. سرمد فاضل علي الصفار
المديرية العامة لتربية كربلاء المقدسة

الملخّص:

تدور فكرة البحث حول طريقة من طرائق التعاطي مع النص القرآني وكيفية تفسيره، فتفسير القرآن بالقرآن من أهم طرائق التفسير وأوثقها، ولكي تتم عملية التفسير بشكل محكم لا بد من الاستعانة بالثقل الثاني الأعرف والأقرب للنص القرآني وهم أهل البيت عليهم السلام، فكان للبحث إجالة في بعض مصاديق هذه الطريقة وتوجيهات أهل البيت عليهم السلام لتحديد مصاديق الدلالات القرآنية المباركة.

الكلمات المفتاحية:

أهل البيت عليهم السلام، تفسير القرآن بالقرآن

The Pioneering Role of Ahl al-Bayt (peace be upon them) in Interpreting the Quran through the Quran

– An Applied and Analytical Study –

Asst. Lecturer Sarmad Fadel Ali Al-Saffar

General Directorate of Education, Karbala

Abstract:

This research explores one of the key methodologies for engaging with the Quranic text and interpreting it—the interpretation of the Quran through the Quran. This method is among the most significant and reliable approaches to Quranic exegesis.

For this interpretative process to be methodologically sound, it is essential to refer to the second weighty authority (Al-Thaqal al-Thani)—the most knowledgeable and closest to the Quranic text, namely, Ahl al-Bayt (peace be upon them).

Thus, the study examines practical examples of this method and highlights the guidance of Ahl al-Bayt (peace be upon them) in determining the true meanings and applications of blessed Quranic indications.

Keywords:

Ahl al-Bayt (peace be upon them), Interpretation of the Quran through the Quran.

مقدمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَا بِحَوْلِهِ وَدَنَا بِطَوْلِهِ مَانِحِ كُلِّ غَنِيمَةٍ وَفَضْلٍ وَكَاشِفِ كُلِّ عَظِيمَةٍ وَأَزْلٍ أَحْمَدُهُ عَلَى عَوَاطِفِ كَرَمِهِ وَسَوَابِغِ نِعَمِهِ وَأُؤمِنُ بِهِ أَوَّلًا بَادِياً وَأَسْتَهْدِيهِ قَرِيباً هَادِيًا والصلاة والسلام على رسوله النبي المختار وآله الأئمَّة الأطهار صلوات الله عليهم أجمعين وبعد:

لا يخفى على كل متتبِّع أنَّ للتفسير أهمية بالغة وضرورة ملحّة؛ للكشف عن مراد الله تعالى في آياته القرآنية، وهذا التفسير يعتمد المنقول من القرآن والسنَّة بدرجة كبيرة في استظهار معاني النص القرآني؛ لأنَّ الرافد الرئيس للنقل ينبع من مصادر الدليل الشرعيَّة وهما القرآن والسُّنَّة، وكلاهما حجَّة بلا ريب.

وأحد طرائق التفسير المعهودة والمعروفة هو تفسير القرآن بالقرآن؛ الذي يعدّ أحد أقسام المنهج النقلي؛ لأنَّ الأخير يقسم إلى تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالرواية.

وما يهمّنا هنا من تفسير القرآن بالقرآن هو ما ورد من تفسير بهذه الطريقة عن أهل البيت عليهم السلام؛ إذ يمتد هذا المنهج إلى عصر الرسالة، وجاءنا عن طريق أهل البيت عليهم السلام التفسير به، وتعليم أصحابهم إمكان العمل به، بيد أنَّ بحثنا هذا يسعى ليسلط الضوء على موارد متنوعة بعضها لا يمكن الخوض فيها لغير أهل البيت عليهم السلام، وبعضها الآخر قد يتاح لغير المعصوم الخوض فيها، إلَّا أنَّ بلوغ ذلك في غاية العسر، وبذلك فإنَّ في هذه الموارد ريادة خاصَّة للمعصوم بالعمل بهذه الطريقة من التفسير.

من ثمَّ فإنَّ هذا البحث يصبو الى إظهار بعض الموارد التي كان لأهل البيت عليهم السلام أثر بارزٌ في استعمال منهج تفسير القرآن بالقرآن، ممَّا يصعب أو يستحيل

لغيرهم أن يجودوا بمثله، فلا يعتني بكل ما ورد من تفسير القرآن بالقرآن عن طريق النقل؛ وإنَّما يراد له أن يكشف عن ريادة أهل البيت عليهم السلام في التفسير.

وعلى أساس ذلك اقتضى أن يصنف هذا البحث إلى مبحثين؛ هما:

المبحث الأول: تعذُّر تفسير القرآن بالقرآن

وهو ما كان فيه تطبيق هذا المنهج بشكل غير مباشر، فيحتاج إلى تتمَّة من المعصومين عليهم السلام يكشف عن الرابط بين الآية وأختها، فيتعذَّر الخوض فيه لغيرهم.

المبحث الثاني: تعسُّر تفسير القرآن بالقرآن

وهو ما كان فيه تطبيق هذا المنهج بشكل مباشر بوساطة تفسير الآية بالأخرى، بيد أن الاهتداء إليه تكتنفه العسرة في التطبيق، فيصعب على غير المعصومين عليهم السلام الخوض فيه.

المبحث الأول: تعذُّر تفسير القرآن بالقرآن

توطئة:

ويراد بالتعذُّر هنا: الاستحالة، ومعناه استحالة تطبيق منهج تفسير القرآن بالقرآن عند غير أهل البيت عليهم السلام؛ وذلك لأنَّ علاقة الآيات بعضها بالبعض الآخر لاتتَّضح إلَّا بعد أن يُقرِّبها المعصوم إلى الفهم، فيصبح كلام المعصوم تمهيدًا موصلًا بين الآية الأولى والثانية، فيشكل توضيح المعصومين عليهم السلام للآيات القرآنية حلقة وصل تربط بين الآية وأختها.

وعلى أساس ذلك فإنَّ هذه الطريقة تتعذَّر على غير المعصوم ولايتسنَّى للمفسرين بلوغها على وجهها المراد؛ لأنَّ الربط بين الآيات القرآنية على ضوء تفسير القرآن بالقرآن هنا لا يكون بشكل مباشر.

وعلى هذا المضمون تطبيقات متعدِّدة في روايات أهل البيت عليهم السلام، ستذكر المطالب الآتية ثلاثة تطبيقات منها:

المطلب الأول: في ميراث الذكر والأنثى:

قال تعالى فيما يخصُّ ميراث الذكر والأنثى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾[1].

وتساءل بعضهم عن سبب هذا التفاوت في الميراث، فلماذا ترث الأنثى نصف مايرثه الذكر؟ وقد أصبح هذا الموضوع من الموضوعات التي تثار للتشكيك في عدالة الباري عزَّ وجلَّ، وذهب بعض المفسرين إلى القول بأنَّ سبب هذا التفاوت هو تفضيل الذكر على الأنثى يستظهر منه ذلك[2]؛ وسبب ذلك أنهَّم لم يجدوا تعليلاً مناسبًا لتنصيف ميراث الأنثى عن ميراث الذكر، فقالوا بتفضيل الذكر على الأنثى، لكنَّ المتفحِّص لروايات أهل البيت عليهم السلام، سيجد أنهم وضّحوا سبب التفاوت هذا؛ إذ ورد في ما روي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «عِلَّةُ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرِّجَالُ مِنَ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَالرَّجُلُ يُعْطِي، فَلِذَلِكَ وُفِّرَ عَلَى الرِّجَالِ، وَعِلَّةٌ أُخْرَى فِي إِعْطَاءِ الذَّكَرِ مِثْلَيْ مَا تُعْطَى الْأُنْثَى؛ لِأَنَّ الْأُنْثَى فِي عِيَالِ الذَّكَرِ إِنِ احْتَاجَتْ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهَا، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعُولَ الرَّجُلَ وَ لَا تُؤْخَذُ بِنَفَقَتِهِ إِنِ احْتَاجَ فَوُفِّرَ عَلَى الرَّجُلِ لِذَلِكَ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل:٢ / ٦٢، ومدارك التنزيل وحقايق التأويل: ١/ ٣١١، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم: ٢/ ٤٢٦.

بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِم ﴾ [١]» [٢].

فقد بان من نصِّ هذه الرواية الوجه التفسيري لتنصيف حظ الأنثى، وهو أنّها تأخذ الصداق من الرجل في الزواج كما أنّ على الرجل أن يعيلها؛ ولهذا ذكر الإمام الآية الرابعة والثلاثين من سورة النساء في قيمومة الرجال على النساء، فأصبحت الآية الثانية مبيِّنة للآية الأولى، بيد أنَّ البيان الذي جاد به الإمام في الرواية من سبب التنصيف كان ممهِّدًا لفهم معنى قيموميَّة الرجل في الآية الثانية، ولولا هذا البيان تبقى كلا الآيتين محاطتين بالغموض.

وأما التفضيل الوارد في الآية الثانية فيراد التفضيل الخاص بالتدبير فحسب ولايراد به التفضيل القربي، وهذا ما وضَّحه السيد الطباطبائي بأن المراد «به إنما هو تفضيل في التجهيز بما ينتظم به أمر الحياة الدنيوية – أعني المعاش – أحسن تنظيم، و يصلح به حال المجتمع إصلاحًا جيدًا، و ليس المراد به الكرامة التي هي الفضيلة الحقيقية في الإسلام، وهي القربى والزلفى من الله سبحانه، فإنّ الإسلام لا يعبأ بشيء من الزيادات الجسمانية التي لا يستفاد منها إلَّا للحياة المادية، وإنما هي وسائل يتوسل بها لما عند الله»[٣].

وقال الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) في ذلك: «إنما وجب للذكر ضِعْفُ ما للأنثى؛ لأن عليه العقل والجهاد، وليس ذلك على الإناث كذلك على الولد الأكبر قضاء الصوم عن أبيه والصلاة إذا كان قد فرط فيهما، وهو أن يجب عليه قضاء الصوم من مرض أو سفر فيسوِّفه و يخترم دونه، ويجب عليه قضاء الصلاة التي نسيها

(١) سورة النساء: ٣٤.
(٢) علل الشرائع: ٢ / ٥٧٠.
(٣) الميزان في تفسير القرآن: ٤ / ٢١٧.

فيسوِّفها، وتأتيه المنية قبل قضائها، فيلزم الولد الأكبر من الذكور قضاء ذلك، فلأجله فضل في الميراث بما ذكرناه»[١].

وعلى أساس ذلك فإنَّ تنصيف سهم الأنثى عن سهم الذكر، استناداً إلى وظائف كلٍّ منهما، وليس هو تفضيلٌ بمعنى تكريم للذكر على الأنثى، فإن هذا التفضيل الذي ذكرته الآية لتنظيم حياتهما، وهذا من مقتضيات العدالة الآلهية.

المطلب الثاني: في قطع يد السارق:

فلا يخفى أنّ الحكم على السارق في الإسلام هو قطع يده لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَزيزٌ حَكيم﴾[٢] وهذا الحكم ممَّا اتَّفق عليه جميع المسلمين، بيد أنّهم اختلفوا في محل القطع إلى أقوال متعدِّدة، وقد بان ذلك الخلاف في مجلس المعتصم العباسي، كما في الرواية الآتية:

فقد روي: «عن زرقان صاحب ابن أبي داود وصديقه بشدة قال: رجع ابن أبي داود ذات يوم من عند المعتصم و هو مغتم، فقلت له في ذلك، فقال: وددت اليوم أنَّي قدمت منذ عشرين سنة، قال: قلت له: ولمَ ذاك؟ قال: لما كان من هذا الأسود أبا جعفر محمد بن علي بن موسى اليوم بين يدي أمير المؤمنين المعتصم قال: قلت له: وكيف كان ذلك؟ قال: إنَّ سارقًا أقرَّ على نفسه بالسرقة، وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحدِّ عليه، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه، وقد أحضر محمد بن علي عليه السلام، فسألنا عن القطع في أي موضع يجب أن يقطع؟ قال: فقلت من الكرسوع، قال: و ما الحجَّة في ذلك؟ قال: قلت: لأنَّ اليد هي الأصابع و الكف إلى الكرسوع، لقول الله في التيمم :

(١) الفصول المختارة: ١٨٤.

(٢) سورة المائدة: ٣٨.

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ﴾ (١) و اتَّفق معي على ذلك قوم.

و قال آخرون: بل يجب القطع من المرفق، قال: و ما الدليل على ذلك؟ قالوا: لأنَّ الله لمَّا قال: ﴿وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ﴾ (٢) في الغسل دل ذلك على أنَّ حدَّ اليد هو المرفق.

قال: فالتفت إلى محمد بن علي عليه السلام فقال: ما تقول في هذا يا أبا جعفر؟ فقال: «قد تكلَّم القوم فيه يا أمير المؤمنين»، قال: دعني ممَّا تكلَّموا به أي شيء عندك؟ قال: (اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين) قال: أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه، فقال: «أما إذا أقسمت عَلَيَّ بالله إنِّي أقول إنهم أخطؤوا فيه السُّنة، فإن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف» قال: و ما الحجَّة في ذلك؟ قال: «قول رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعضاء: الوجه و اليدين و الركبتين و الرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبقَ له يد يسجد عليها، و قال الله تبارك و تعالى: ﴿وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ﴾ (٣) يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها ﴿فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾، و ما كان لله لم يقطع» قال: فأعجب المعتصم ذلك، و أمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف قال: ابن أبي داود: قامت قيامتي وتمنيت أني لم أكُ حيًّا» (٤).

فالملاحظ من هذا الحديث أنّ الإمام قد أبدى تفسيرًا لم يكن متوقَّعًا من الفقهاء؛ إذ يلحظ أنّهم قد حاولوا أن يستدلوا بالقرآن في تثبيت آرائهم الفقهية،

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة الجن: ١٨.

(٤) تفسير العياشي: ١ / ٣١٩ - ٣٢٠، وجامع أحاديث الشيعة: ٣٠ / ٩١٢.

واستعملوا طريقة تفسير القرآن بالقرآن في إسناد آرائهم، إلَّا أنَّ نظرتهم التجزيئية للآيات حال دون بلوغهم عمق الدليل الفقهي، فكل واحد من الفقهاء تشبَّث بآية من كتاب الله حسب أنها مسندًا لفتواه، بيد أنّ الامام الجواد عليه السلام، أبطل أقوالهم بدليل حاكم على أدلتهم، وهذا من باب الأهم والمهم، فإنَّ ما جادوا به من أدلَّة وان كانت تحكي عن لسان القرآن، إلَّا أنّ نظرتهم لم تكن شاملةً للدين ككل؛ لأنَّ النظرة الجزئية تعطي موقفًا خاطئًا ممَّا يُسبِّب انقلابَ المعنى، وهذه النظرة تخالف التدبّر في القرآن[١].

فمع أنَّ تفسير القرآن بالقرآن محبَّب في نفسه إلَّا أنَّ العمل عليه في بعض موارده ليس بالأمر السهل قد يتوقف على تفسير المعصوم له؛ لهذا علَّق السيد السبزواري في دلالة الحديث الوارد بأنَّه: «يدلّ على أنّ القرآن يفسّر بعضه بعضًا، وأنّه لا يمكن الأخذ بإطلاق آية مع الإعراض عن القرائن الأخرى مطلقًا، كما يدلّ على أنّه لا يمكن الاستغناء عن المعصوم عليه السلام في فهم ظواهر الآيات، فإنّهما لن يفترقا»[٢].

فإنَّ الفقهاء الذين كانوا مُعَدّين للإفتاء في هذه الحادثة عندما طُلِبت آراؤهم الفقهية حاولوا أنْ يأتوا بالحكم الشرعي من القرآن، لكنهم أخطؤوا؛ لإنّهم لم يستقرؤوا جميع الآيات القرآنية، والدليل أنّ أحدهم عارض الآخر في استدلاله، فالأول حكم بالقطع من منطقة الكرسوع، بينما الآخر حكم بالقطع من منطقة المرفق، هذا من جانب.

ومن جانبٍ آخر أنهم أفتوا بآرائهم، ولم تكن لهم إحاطة تامة باحكام الشريعة، لذلك فإنهم خالفوا بحكمهم حكماً آخر، مما كان للإمام الجواد عليه السلام موقفاً معارضاً

(١) ينظر التدبر في القران: ٦٥١.
(٢) مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ١١ / ٢٣٢.

لما حكموا به، فبيَّن لهم أنّ ما أفتوا به مخالفٌ لقوله تعالى ﴿ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً ﴾[١]، فإنّ ماحكموا بقطعه هو من المساجد التي هي لله، وما كان لله لا يُقطع، فإنّ هذه الآية لها حاكمية على الآيات التي ذكروها في حد السرقة.

وقد بيّن لهم الإمام(عليه السلام) مصاديق المساجد التي ذكرها رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وهذا المعنى لم يكن ملازماً للآية الثانية؛ لأنَّهم قد يختلفون في المراد بمعنى المساجد فيقال ما المراد بالمساجد في هذه الآية ؟

فكان الحديث الوارد عن المعصوم – الرسول(صلى الله عليه وآله) – كاشفا عن معناها، وبذلك فتحديد تلك المصاديق هي حلقة وصل بين الآيتين.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا المثال ممَّا ساقه الشيخ محمد هادي معرفة في بيانه للنوع الثاني من أنواع تفسير القرآن بالقرآن، وأنَّ الآية الثانية ليس لها ارتباط لفظي ولا معنوي بموضع الإبهام، لكن يمكن أن تكون شاهدًا لرفع ذلك الإبهام[٢].

المطلب الثالث: في دلالة لفظة (لا جناح):

لكي يتَّضح معنى (لاجناح) لا بد من أنْ نفهم معناها اللغوي، فإن لفظ الجناح ورد في اللغة بمعنى الميل[٣]، وأطلق على الإثم وذلك لميله عن طريق الحق، وعلى أساس ذلك فإن (لاجناح) يستفاد منه نفي الإثم ممَّا يعني التخيير[٤]، وقد ورد في القرآن الكريم في عدة موارد، أحدها قوله تعالى: ﴿ وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ... ﴾[٥]فان المتبادر من ظاهر لفظ لاجناح هو

(١) الجن: ١٨.
(٢) ينظر: التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب، محمد هادي معرفة: ٢/ ٢٥.
(٣) ينظر: معجم المقاييس اللغة، ابن فارس: ١ / ٤٨٤
(٤) ينظر: التبيان في تفسير القرآن، ٢ / ٤٣، مجمع البيان، الطبرسي: ٢ / ٥٩٢
(٥) النساء: ١٠١.

التخيير وعدم وجوب التقصير في السفر جرياً مع المعنى اللغوي، وهذا ما ظن به أصحاب الإمام الباقر عليه السلام في ما روي عنهم.

قد روي عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَيْفَ هِيَ وَ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ﴿وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾[1] فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِباً كَوُجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ»، قَالا قُلْنَا: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ﴾ وَ لَمْ يَقُلْ افْعَلُوا فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ كَمَا أَوْجَبَ التَّمَامَ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ عليه السلام: «أَ وَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما﴾[2] أَ لاَ تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَ صَنَعَهُ نَبِيُّهُ صلى الله عليه وآله وَ كَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي كِتَابِهِ»[3].

فقد ذهبت أذهان الأصحاب إلى المعنى المتبادر من لفظ لا جناح، فظنوا أن المراد به في آية المسافر عدم الوجوب، بيد أنّ الإمام عليه السلام لفت أذهانهم إلى آية الحج التي ورد فيها نفي الجناح أيضاً في الطواف، وكانت دلالتها على الوجوب؛ لاستنادها إلى سُنَّةِ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فكذلك هذه الآية.

فمن هذه الرواية تتبيّن ريادة المعصوم في بيان العلاقة بين الآيتين الكريمتين في دلالتهما على الوجوب، فإن السُّنَّة المطهرة كانت مبينة لذلك، ومن دونها لا يمكن الوصول الى حكم الوجوب في كلا الآيتين.

(١) النساء:١٠١.

(٢) البقرة: ١٥٨.

(٣) تفسير العياشي: ١ / ٢٧١، دعائم الإسلام، ابن حيون: ١ / ١٩٥، من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ١ / ٤٣٤.

المبحث الثاني: تعسُّر تفسير القرآن بالقرآن

توطئة:

في هذا المبحث تتم عملية تفسير القرآن بالقرآن عن طريق أهل البيت عليهم السلام، التي منها يوظف المعصوم مقابلة الآية للآية الأخرى في بيانه، مع وضوح دلالة الآية والأخرى المقابلة لها؛ إذ يمكن فهم علاقة الآية الأولى بالثانية، إلَّا أنّ تحديد العلاقة بين تلك الآيات وطريقة الاستدلال لا تتيسر لأيِّ أحد، بل تخص المعصوم ومن يقتفي أثره من العلماء.

والحاجة إلى المعصوم هنا تكمن في تحديد الآيات المتقاربة والمشتركة في موضوع واحد، فإذا تم تحديد مصاديق الآيات التي تخص الموضوع، يمكن التعرف إلى عملية إجراء تفسير القرآن بالقرآن؛ لأنّ عملية مقابلة الآيات هنا تتم بشكل مباشر.

وعلى أساس ذلك فإن هذه العملية ربما لا تتعذر على غير المعصوم، وغاية ما في الأمر أنّ إمكانها لا يتيسر لأي أحد؛ لأنها عملية يكتنفها بعض التعقيد، وتستدعي استقراءً تامًّا للآيات القرآنية، والاطلاع الدقيق على المنظومة الدينية؛ إذ لا يغادر المتصدي لعملية التفسير مسألة من مسائل الدين إلَّا وأحاط بها فهماً وعلماً؛ حتى لا يقع في محذور التفسير بالرأي.

وعليه فإنّ هذه العملية خطرة وبها حاجة إلى المعصوم -غالبًا- في الكشف عنها، وإن كان يتاح لغير المعصوم أنْ يستشفي بعض المطالب إلَّا أن العمل بشكل عام قد يتوقف على من لا يشوب عمله الخطأ وهو المعصوم.

ولهذا النوع من تفسير القرآن بالقرآن تطبيقات كثيرة تزينت بها الكتب الروائية عن المعصومين عليهم السلام نذكر منها ثلاثة نماذج على سبيل المثال لا الحصر:

المطلب الأول: الكبائر من كتاب الله تعالى

مما ورد في تحديد الكبائر من كتاب الله وبيان التدرج فيها ما رُوي عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي الرِّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليهما السلام يَقُولُ: دَخَلَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ الْبَصْرِيُّ[1] عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا سَلَّمَ وَ جَلَسَ عِنْدَهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ﴾[2] ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: (مَا أَسْكَتَكَ؟)

قَالَ: أُحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكَبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ: (نَعَمْ يَا عَمْرُو أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْواهُ النَّارُ﴾.

وَ بَعْدَهُ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَ لا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكافِرُونَ﴾ وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ﴾ وَمِنْهَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْعَاقَ ﴿جَبَّاراً شَقِيًّا﴾ وَ قَتْلُ النَّفْسِ ﴿الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها﴾ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ

---

(١) عمرو بن عبيد البصري: أبو مروان، هو ابن باب ويكنى أبا عثمان، عُد من أصحاب الصادق عليه السلام. قال السيد الخوئي فيه بخصوص هذه الرواية: (هذه الرواية ظاهرة الدلالة على أن عمرو بن عبيد كان شيعيًّا، ولكن المستفاد من تاريخ حال: أنه كان من العامة) ؛ إذ ورد في كتاب وفيات الأعيان والاعلام للزركلي بأنه شيخ المعتزلة في عصره ومفتيها، فهو أول من لحق بواصل بن عطاء بعد اعتزاله، وتوفي سنة ١٤٤ هـ، ودفن بمران على ليال من مكة طريق البصرة. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد: ٧ / ٢٧٣، وفيات الأعيان، ابن خلكان: ٣ / ٤٦٠، الأعلام، الزركلي: ٥ / ٨١، معجم رجال الحديث، الخوئي: ١٤ / ٨٣.

(٢) الشورى: ٣٧.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾ الى أنْ قال عليه السلام: وَ نَقْضُ الْعَهْدِ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ قَالَ: فَخَرَجَ عَمْرٌو وَلَهُ صُرَاخٌ مِنْ بُكَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: هَلَكَ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَ نَازَعَكُمْ فِي الْفَضْلِ وَ الْعِلْم)[1].

وما يمكن ملاحظته من هذه الرواية أن الإمام عليه السلام حدد أكبر الكبائر، ثم تدرَّج بما يأتي بعدها، وهذا ليس بالأمر السهل، مع أنّ الإمام عليه السلام استدل بطريقة تفسير القرآن بالقرآن بشكل مباشر إلَّا أنّ العمل عليه ليس بالهيِّن فيما لو كان المفسر غير المعصوم.

كما وأن تحديد أكبر الكبائر وذكر مايأتي بعدها مباشرة، وحصر الكبائر بهذا العدد في الرواية يدل على الاستقراء التام لما في القرآن الكريم من مصاديق؛ ولهذا فالذي يحاول أن يقتفي أثر المعصوم عليه السلام في تفسير القرآن بالقرآن لا بد من تحقيق الاستقراء التام، ولاسيَّما في الموضوعات الخطيرة.

ومن اللافت للنظر، ما ذُكر في ذيل الرواية من الأثر المتولد على شخص السائل مما تلمسه من تفسير فَخَرَجَ (وَ لَهُ صُرَاخٌ مِنْ بُكَائِهِ وَ هُوَ يَقُولُ: هَلَكَ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَ نَازَعَكُمْ فِي الْفَضْلِ وَ الْعِلْم) مما يكشف عن تعجبه من هذا التفسير، مما يظهر أن طبيعة هذا التفسير لا يهتدي إليها إلَّا المعصوم او خواصه.

---

(١) علل الشرائع، الصدوق: ٢ / ٣٩١ - ٣٩٢، إرشاد القلوب إلى الصواب، الديلمي: ١ / ١٧٦.

المطلب الثاني: عدم استجابة الدعاء

لقد وعد الله تعالى عباده المؤمنين في القرآن الكريم استجابة دعائهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (١) لكن اللافت للنظر أنّ كثيرًا ممن يدعو لا يستجيب الله له دعاءه، فيثار لديه تساؤل بأزاء ذلك، ومن ذلك ما روي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (٢) وَ إِنَّا نَدْعُو فَلاَ يُسْتَجَابُ لَنَا، قَالَ: «لِأَنَّكُمْ لَا تَفُونَ اللَّهَ بِعَهْدِهِ وَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾(٣) وَ اللَّهِ لَوْ وَفَيْتُمْ لِلَّهِ لَوَفَى اللَّهُ لَكُم»(٤).

فمن مفاد الآية الثانية بيّن الإمام عليه السلام العلَّة الأساس في عدم استجابة الدعاء؛ إذ لو كان العباد يوفون بما عاهدوا الله عليه لما تأخرت عنهم الاجابة، بَيْدَ أنّهم ابتعدوا وتنكروا لعهودهم مما استتبع ذلك عدم الاستجابة لأدعيتهم.

فالإمام عليه السلام قد أضاف قيداً للآية الأولى، ووضح أنَّها ليست شاملة لكل الداعين، وإنَّما تختص بمن يفي بعهد الله تبارك وتعالى، كما تدل الآية الثانية على أنَّ وفاء الله عزَّ اسمه بعهوده لعباده – بما فيها عهده باستجابة الدعاء – مشروط بوفائهم بعهودهم تجاهه سبحانه من قبيل الطاعة والإيمان(٥).

وقريب من ذلك ماورد عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِلصَّادِقِ عليه السلام: يَا ابْنَ

---

(١) غافر: ٦٠.

(٢) غافر: ٦٠.

(٣) البقرة: ٤٠.

(٤) تفسير القمي: ١ / ٤٦.

(٥) ينظر: المصباح، عدد ٢٤ – ١٤٣٧ هـ، منهج تفسير القرآن بالقران في روايات اهل البيت عليهم السلام، زيد البطاط: ٢٣٠.

رَسُولِ اللَّهِ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِ إِذَا دَعَا رُبَّمَا اسْتُجِيبَ لَهُ وَ رُبَّمَا لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ: ﴿ وَ قالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾؟ فَقَالَ عليه السلام: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ قَلْبٍ مُخْلِصٍ اسْتُجِيبَ لَهُ بَعْدَ وَفَائِهِ بِعَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِذَا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِغَيْرِ نِيَّةٍ وَإِخْلَاصٍ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ أَ لَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ فَمَنْ وَفَى أُوفِيَ لَهُ[1].

فقد دلت على شرط وفاء العبد بعهده إلى الله تعالى؛ لكي تستجاب أدعيته، كما ويتضح أن الطريق الذي بيَّن به الإمام عليه السلام سبب عدم استجابة الدعاء لم يكن بالأمر السهل الواضح، ولم يتفطَّنوا إلى طريق ومعنى الآية الأولى في عدم استجابة الدعاء، حتى توارد السؤال من أصحاب الإمام عليه السلام.

المطلب الثالث: معنى الشاهد والمشهود

تعددت أقوال المفسرين في تحديد معنى الشاهد والمشهود الجاري مجرى القسم في قوله تعالى: ﴿وَالسَّماءِ ذاتِ الْبُرُوجِ * وَ الْيَوْمِ الْمَوْعُود * وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُود﴾[2] وقيل إنّ بعضهم أنهاها إلى ثلاثين قولاً[3].

ويبدو أنّ هذا الاختلاف كان منذ عهد قريب من نزول النص، ومن ذلك ما روي بطرق العامة «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَالنَّاسُ حَوْلَهُ، فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ ﴿ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ ﴾[4] فَقَالَ: نَعَمْ أَمَّا الشَّاهِدُ فَيَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا الْمَشْهُودُ فَيَوْمُ عَرَفَةَ، فَجُزْتُهُ إِلَى آخَرَ يُحَدِّثُ فَقُلْتُ

(١) الاختصاص، المفيد: ٢٤٢، بحار الأنوار، المجلسي: ٩٠ / ٣٧٩.
(٢) البروج: ١ – ٣.
(٣) ينظر الميزان، الطباطبائي: ٢٠ / ٢٥٠.
(٤) البروج: ٣.

لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ ﴿ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ ﴾ فَقَالَ: نَعَمْ أَمَّا الشَّاهِدُ فَيَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا الْمَشْهُودُ فَيَوْمُ النَّحْرِ فَجُزْتُهُمَا إِلَى غُلَامٍ كَأَنَّ وَجْهَهُ الدِّينَارُ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ ﴿شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ ﴾ فَقَالَ: (نَعَمْ أَمَّا الشَّاهِدُ فَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وَأَمَّا الْمَشْهُودُ فَيَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ: ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْناكَ شاهِداً﴾ [1]، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ذلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ ﴾ [2] سَأَلْتُ عَنِ الْأَوَّلِ، فَقَالُوا: ابْنُ عَبَّاسٍ، وسَأَلْتُ عَنِ الثَّانِي، فَقَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، وَسَأَلْتُ عَنِ الثَّالِثِ، فَقَالُوا: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام وَ كَانَ قَوْلُ الْحَسَنِ أَحْسَن»[3].

ولعل الاختلاف الوارد في تحديد المعنى قد لا يتعارض مع بعض المصاديق؛ إذ إن الآيات القرآنية تحمل أوجه متعدِّدة، ولا تقف على معنىً واحد، وهذا ما ذهب إليه صاحب تفسير الفرقان؛ إذ قال: «من هنا نعرف أن مختلف الروايات في تفسير ﴿شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ﴾ تعني المصاديق التي تشملانها»[4]، بيد أن ما يهم البحث هنا هو القول الأخير في الرواية الذي جاد به الإمام الحسن المجتبى عليه السلام، وقد عززه بدليل قرآني، بطريقة تفسير القرآن بالقرآن.

ويبدو أن سبب وقوع الغموض في لفظتي (الشاهد والمشهود) لدى السائل والمجيبين قبل الإمام الحسن عليه السلام هو تنكير هاتين اللفظتين؛ ذلك أنّهما وردتا نكرة في سياق إثبات، وهذه الكيفية الخطابية توحي بالدلالة على الاطلاق أو العموم[5]؛ ولهذا اختلفت أقوال المفسرين، لكن الإمام الحسن عليه السلام، لما استدل بالقرآن كشف

(١) الأحزاب: ٤٥.
(٢) هود: ١٠٣.
(٣) كشف الغمة في معرفة الأئمة، الاربلي: ١ / ٥٤٣، بحار الأنوار، المجلسي: ٤٣ / ٣٤٥.
(٤) محمد الصادقي الطهراني: ٣٠ / ٢٦٠.
(٥) ينظر فكر أئمة أهل البيت عليهم السلام، د. سيروان الجنابي: ٢٢٤.

عن المصداق الأجل والأوضح، وإن كانت مصاديق اللفظين أوسع[1].

والحاصل مما تقدم أنّ تفسير القرآن بالقرآن لا يتاح الخوض به لكل أحد، بل فيه بعض الموارد التي قد يتعسر الخوض فيه فيحتاج الى متابعة حثيثة لأقوال أهل البيت عليهم السلام الذين هم ترجمان القرآن، فإذا تتبع أقوالهم مع استقراء جميع نصوص القرآن الكريم، قد يصل إلى بعض هذه الثمرات، كما أن بعض موارد التفسير على هذه الطريقة تتعذر على غير المعصومين بلوغها؛ لأنَّ النص الأول مغلق عن النص الآخر، ولا يمكن إدراك العلاقة بين الآيات المتقابلة إلَّا بوساطة المعصوم، فيكشف عن تلك العلاقة بإيضاح منه يمهد السبيل بينهما.

(١) ينظر مفاهيم القرآن، السبحاني: ٩ / ٤٣٠.

خاتمة بأهم النتائج

وفي الختام لا يسع الباحث إلَّا أنْ يجمل ما نتج عن بحثه بنقاط؛ أهمها:

١. أن لأهل البيت عليهم السلام ريادة واضحة في الكشف عن مراد الله تعالى في القرآن الكريم، ولهذه الريادة مصاديق كشف البحث عن بعضها، ويظهر بذلك علو مكانة أهل البيت عليهم السلام، ولا يسع الناس أنْ يستغنوا عنهم في التفسير مهما بلغت حذاقتهم.

٢. يعد منهج تفسير القرآن بالقرآن ذا أهمية بالغة وله ثمار تفسيرية مهمة؛ إذ يعتمد في بيان الآية المراد فهمها على القرآن نفسه، الذي يعدّ بدوره المصدر الأول للتشريع، وما كان نابعاً من القرآن فهو الأصل الذي لا يدانيه أصل في العلو ولا يبلغ مكانته السامية.

٣. أن وجود أهل البيت عليهم السلام لطف بين العباد وهم ترجمان القرآن فبياناتهم حجة تلازم حجية القرآن، ومن ثم فلا يمكن أن يقاس المعصوم بغيره من المفسرين مهما بلغت حذاقة المفسر غير المعصوم.

٤. أن بعض الموارد التطبيقية من تفسير القرآن بالقرآن يتعسر الخوض فيها إلَّا بالاستعانة بالمعصوم لفهم المراد من الآيات القرآنية، وإذا أتيح للمفسر الخوض فيها فلا بد أن يكون قد أحاط بأحكام الشريعة، واستجمع ما في القرآن من الآيات استقراءً وفهما وعلماً.

٥. أن بعض موارد تفسير القرآن بالقرآن يتعذر على غير المعصوم الخوض فيها؛ بمعنى عدم إمكانية التفسير بهذه الطريقة عند غير المعصوم؛ لأن العلاقة بين بعض الآيات غير واضحة، فلا بد من ورود توضيح من أهل البيت المعصومين عليهم السلام لهذه العلاقة ببيان يمهد ويربط بين الآية وأختها لفهم ما يعطى النص الأول من مفاد يجعله مساوقاً للنص الآخر ومكملاً له.

لقد جاء البحث ليكشف عن ريادة أهل البيت عليهم السلام في إحدى طرائق التفسير، وهي طريقة تفسير القرآن بالقرآن، نسأل الله تعالى أنْ ينفع به الباحثين، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.

١. الاختصاص، محمد بن محمد المفيد (٤١٣ هـ)، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، ط١، ١٤١٣ هـ.

٢. إرشاد القلوب إلى الصواب، حسن بن محمد الديلمي (٨٤١ هـ)، منشورات الشريف الرضي، قم، ط١، ١٤١٢ هـ.

٣. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، محمد بن محمد المفيد (٤١٣ هـ)، منشورات مؤتمر الشيخ المفيد، قم، ط١، ١٤١٣ هـ.

٤. الإعلام قاموس تراجم الأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٤٠١هـ.

٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٩١ هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

٦. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام، الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (١١١٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، د. مط، د.ت.

٨. التبيان في تفسير القران، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، تحقيق: أحمد قصير العاملي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، د ت.

٩. التدبر في القران، السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤٣١ هـ.

١٠. تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي (٣٢٠ هـ)، المطبعة العلمية، طهران، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١. تفسير القمّي، علي بن ابراهيم القمي، دار الكتاب، قم، ط ٣، ١٤٠٤ هـ.

١٢. التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب، محمد هادي معرفة، الجامعة الرضوية للعلوم الإسلاميَّة، مشهد، ط١، د.ت.

١٣. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٤. جامع أحاديث الشيعة، آغا حسين البروجردي (١٣٨٠ هـ)، منشورات فرهنك سبز، طهران، ط١، ١٤٢٨ هـ.

١٥. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ط١، ١٤٠٠ هـ.

١٦. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، نعمان بن محمد المغربي ابن حيون (٣٦٣ هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ط٢، ١٤٢٧ م.

١٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، السيد محمود الالوسي البغدادي (١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٨. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (٢٣٠ هـ)، تحقيق احسان عباس، دار الصادر، بيروت، ط١، ١٣٨٨ هـ.

١٩. علل الشرائع، الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (٣٨١ هـ)، مكتبة داوري، قم، ط١، ١٤٢٧ هـ.

٢٠. الفرقان في تفسير القران بالقران والسنة، محمد الصادقي الطهراني، منشورات

الثقافة الإسلاميَّة، قم، ط٢، ١٤٠٧ هـ.

٢١. الفصول المختارة، محمد بن محمد المفيد (٤١٣ هـ)، منشورات مؤتمر الشيخ المفيد، قم، ط١، ١٤١٣ هـ.

٢٢. فكر أئمة أهل البيت عليهم السلام في حل الإشكالات التفسيرية للنص القرآني، د. سيروان عبد الزهرة الجنابي، منشورات مركز كربلاء للدراسات والبحوث، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٣٦ هـ.

٢٣. كشف الغمة في معرفة الائمة، علي بن عيسى الأربلي (٦٩٢ هـ)، منشورات بني هاشمي، تبريز، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٢٤. الكليني والكافي، د.عبد الرسول الغفاري، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٦ هـ.

٢٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي (٩٧٥ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، ١٤٠٩ هـ.

٢٦. مجمع البيان في تفسير القران، الفضل بن الحسن الطبرسي، تحقيق: محمد جواد بلاغي، منشورات ناصر خسرو، طهران، ط ٣، ١٤١٣ هـ.

٢٧. مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٧١٠ هـ)، عبد الله بن احمد النسفي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.

٢٨. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ)، المكتب الاسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

٢٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (٣٩٥ هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتب الاعلام الاسلامي، قم، ط١، ١٤٠٤ هـ.

٣٠. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، السيد أبو القاسم الخوئي،

النجف الاشرف، ط ٥، ١٤١٣ هـ.

٣١. مفاهيم القرآن، الشيخ جعفر التبريزي، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، قم، ط٤، ١٤٢١هـ.

٣٢. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق محمد بن علي ابن بابويه القمي (٣٨١ هـ)، تحقيق علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٣ هـ.

٣٣. مواهب الرحمن في تفسير القرآن، السيد عبد الاعلى السبزواري، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام، بيروت، ط٢، ١٤٠٩ هـ.

٣٤. الميزان في تفسير القران، السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٥، ١٤١٧ هـ.

٣٥. وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان (٦٨١ هـ)، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣١٨ هـ.

المجلات العلمية:

٣٦. مجلة المصباح، بحث: منهج تفسير القران بالقران في روايات أهل البيت عليهم السلام، زيد البطاط، العدد ٢٤، ١٤٣٧ هـ.